

من أحكام القرآن الكريم | 7 من 18 | سورة النساء-القسم

الأول | الآية 5-7 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس السابع الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:00](#) وعلى اله واصحابه اجمعين وبقي الكلام على قوله تعالى وكفى بالله حسيبا لما امر سبحانه وتعالى بالاشهاد على الدفع الى الايتام اموالهم عند بلوغهم ورشدهم ختم الآية بقوله وكفى بالله حسيبا - [00:00:26](#)

اي كفى الله جل وعلا محاسبا لكم يوم القيامة على تفريطكم واهمالكم او على وفائكم وادائكم للامانة فان الله سبحانه وتعالى مطلع على تصرفاتكم اخشوه ثم قال سبحانه وتعالى ولكل جعلنا وثم قال سبحانه وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون - [00:00:52](#)

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا هذا شروع في آيات المواريث لان المواريث تولى الله جل وعلا قسمتها ولم يكلها الى غيره و - [00:01:31](#)

علم المواريث علم عظيم يحتاجه الناس ولهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم هذا العلم لحاجة الناس اليه ولانه ينسى ولما فيه من المصالح العظيمة في اعطاء ذوي الحقوق - [00:01:58](#)

حقوقهم ولهذا قال جل وعلا للرجال اي الذكور من رجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يعني مما ترك الوالدان بعد وفاتهم وما تركه الاقارب لاقاربهم من الميراث وللنساء نصيب اي للاناث سواء كنا صغارا - [00:02:26](#)

او كبارا اي حظ من مال مورثهم وقربهم وهذا فيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية بانهم يورثون الذكور دون الاناث فيحرمون الاناث ويقولون انما الميراث لمن يركب الخيل ويحمل السلاح ويحمي الذمار - [00:03:00](#)

واما النساء فانهن لسن كذلك فكانوا يحرمونهن من الميراث فالله جل وعلا ابطال حكم الجاهلية وجعل للنساء نصيبا كما للرجال نصيب لا فرق بينهم في الاستحقاق وان كان هناك فرق بينهم في المقدار كما يأتي - [00:03:36](#)

ان شاء الله تعالى ثم قال جل وعلا مما قل منه او كثر مما قل منه اي ما تركه الوالدان والاقربون من المال سواء كان قليلا او كثيرا وهذا من باب التأكيد - [00:04:06](#)

على توريث المرأة والا يترك من حقها شيء والا تحرم ولو كان الميراث قليلا فلها نصيب منه وهذا مما يعطي دلالة واضحة على انصاف الاسلام للمرأة وعنايته بها عكس ما - [00:04:29](#)

عليه اهل الجاهلية من احتقارها وما عليه الكفرة اليوم من احتقارها واعتبارها من سقط المتاع انما يقضون بها شهواتهم فقط ولا وزن لها ولا قيمة عندهم فالله جل وعلا اعتبرها انسانا - [00:05:00](#)

له حقوقه وله مميزاته ثم قال جل وعلا نصيبا مفروضا اي مقدرا من عند الله جل وعلا كما يأتي بيان مقادير المواريث في الايات اللاحقة ان شاء الله تعالى فقوله تعالى - [00:05:30](#)

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون هذه الآية تعتبر من قبيل المجمل الذي سيأتي تفصيله في المواريث والمواريث جعلها الله سبحانه وتعالى بين عباده من اجل - [00:06:02](#)

بقاء المنافع واستمرارها فان ما لا الميت اذا مات فاحق الناس به قرابته ولا يذهب ماله للجانب فلذلك الله جل وعلا قسم ثروة الميت بين اقاربه لينتفعوا بها كما قال صلى الله عليه وسلم لسعد - [00:06:32](#)

ابن معاذ كما قال صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فهذا التوارث الذي جعله الله - [00:07:11](#)

سبحانه وتعالى هو من منافع القرابة احياء وامواتا فنقل سبحانه مالا الميت الى اقاربه حتى يحصل له الصلة للارحام ويحصل له الاجر والثواب في ذلك بعد موته. هذا والى الحلقة القادمة باذن الله - [00:07:37](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:06](#)